

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٥٢٣ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منهما واختصاصه اعتباراً من ١/١/١٩٤٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٦/١١/٢٠١٣ ؛
قرر :

(المادة الأولى)

دمج مأمورية الشهر العقارى بالحسينية مع فرع توثيق الحسينية بمكتب الشهر العقارى بالزقازيق تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالحسينية» تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة الحسينية شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١٥/١٢/٢٠١٣

صدر فى ٢٨/١١/٢٠١٣

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد